**مكتب النائب سيمون ابي رميا**

**دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم**

بيروت في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

**تحيّة وبعد،**

نتقدّم من دولتكم بإقتراح قانون يرمي الى إستحداث رسم مقطوع يتمّ تسديده إختيارياً من المقترض لصالح المؤسّسة العامّة للإسكان لإنجاز معاملة فك التأمين عن القسم موضوع الدين في مهلة قصيرة مع تجاوز فترة إنجاز المعاملة إدارياً بالطرق المعتادة.

ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مرفقًا بأسبابه الموجبة طالبين من دولتكم إحالته الى اللجان المختصّة وإلى مناقشته والتصويت عليه من قبل الهيئة العامّة للمجلس وفق النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

**وتفضلوا بقبول الإحترام،**

النائب سيمون ابي رميا.

## الأسباب الموجبة لإقتراح قانون يرمي استيفاء رسم مالي مقطوع على معاملات التسديد المبكر لصالح المؤسّسة العامّة للإسكان:

لمّا كانت القوانين اللبنانية تحمي حقوق المواطن في السكن اللائق، وقد أتى إنشاء المؤسسة العامّة للإسكان لمساعدة المواطن على ذلك، وإستمرّت المؤسّسة رغم كلّ المشاكل التي واجهتها بخدمة المواطنين.

ولمّا كان تراكم ملفات تسديد فوائد قروض الإسكان وما يتطلّبه الأمر من جهاز إداري لإنجاز أعمال التصفية وتحديد قيمة الفوائد والغرامات إن وجدت وخلافه يتطلّب جهداً إستثنائياً لا يتوفّر مع نقص الموارد البشرية وقد قدّرت بعض الدراسات الوقت الذي يتطلّبه إنجاز المعاملات المتراكمة بعشر سنوات.

ولمّا كانت الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد قد إنعكست سلباً على إدارات الدولة على أكثر من صعيد ومنها المؤسّسة العامّة للإسكان التي تمّ إرهاق جهازها الاداري بعشرات آلاف المعاملات المقدّمة مباشرةً أم عبر الموقع الإلكتروني ما خلق أزمة تعاني منها الادارة من أسبابها :

- التدنّي الكبير في قيمة العملة ما جعل تسديد الفوائد المترتّبة على القرض دفعةً واحدة أمراًً سهلاً بالنسبة للمقترضين نظراً لقيمة القروض الممنوحة حيث لا يتجاوز الحدّ الاقصى لقيمة الفوائد ٦٥ مليون ليرة والحدّ الادنى بضعة ملايين.

- النقص الكبير في ملاك إدارة المؤسّسة حيث يعمل الجهاز الاداري بأقلّ من ربع عدد الموظّفين (١٧%) وعدم امكانية ملء الشواغر نظراً لعدم التوظيف وغيره من الاسباب.

- الإقفال المتكرّر للإدارات العامّة قسراً نتيجة الاحداث المختلفة التي مرّت بها البلاد والمنطقة والعالم على التوالي وهي الحركة الاعتراضية داخلياً وما رافقها من انهيار للعملة، ثمّ الوباء الذي انتشر عالمياً، وبعدها المواجهات والحروب الاقليمية والتي عانى منها لبنان في وجه العدو الاسرائيلي خاصةً.

ولمّا كان على المشترع واجب اجتراح الحلول الناجعة الملزمة ومواكبة التطوّر الاجتماعي خاصةً أنّ هذا الاقتراح يشكّل حلاً يسهّل معاملات المواطنين وسزيد من ايرادات الدولة التي لا يمكن إلزام المواطن برسوم مالية إلاّ بموجب مراسيم أو قوانين لها أسسها القانونية والعملية. ومن أهمّ أسباب ما يقتضي معه إقرار هذا القانون ما يلي:

- ضرورة إنجاز الكمّ الهائل من طلبات ومعاملات التسديد المسبق للفوائد على القروض المقدّمة إلى المؤسّسة والتي بلغ عددها حوالي ٥٥ ألف معاملة.

- التخفيف عن الجهاز الإداري للمؤسّسة والموظّفين الذين يعانون لإحتساب الفوائد وإنجاز المعاملات وإصدار براءات الذمّة في ظلّ ضغط المراجعات من المواطنين ومعقّبي المعاملات المرخّصين وغير المرخّصين، لكي ينصرفوا إلى أعمال إدارية أكثر إنتاجية.

- تحقيق وفر مالي للمؤسسة من خلال مداخيل جديدة تضاف إلى ايرادات الخزينة ويمكن إعادة توظيفها في منح مئات القروض الجديدة للمواطنين الذين يستوفون شروط الاستفادة من تقديمات المؤسّسة.

**بناءً على كلّ ما تقدّم،**

جاء هذا الإقتراح الذي يرمي إلى تحديد رسم موحّد بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. مئة مليون ليرة لبنانية يمثّل قيمة الفوائد المتراكمة على كلّ قرض بالإضافة إلى غرامات التأخير ، وبدل خدمة لتسريع إنجاز المعاملات في وقت قياسي ضمن آلية سهلة وسريعة يتمّ تحديد أطرها عملياً مباشرةً أو عبر المؤسسات المالية الوسيطة أسوةً بما هو معمول به في بعض الإدارات كالأمن العام مثلاً.

آملين الموافقة على هذا الإقتراح وإقراره للأسباب الموجبة الواردة أعلاه لما يمثّله من حلّ ناجع لمشكلة قد تستمرّ لسنوات في حال الاستمرار في إعتماد طرق إنجاز المعاملات التقليدية.

## إقتراح قانون

**يرمي الى استيفاء رسم مالي مقطوع على معاملات التسديد المبكر في المؤسسة العامة للاسكان:**

**المادّة الأولى:**

- يستحدث رسم مقطوع قدره /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل فقط مئة مليون ليرة لبنانية لا غير يعود لصالح المؤسسة العامّة للإسكان ويخصّص لإعادة تفعيل قروض المؤسسة، وذلك عن كلّ معاملة يرغب المواطن صاحب العلاقة إنجازها في مهلة قصيرة دون إنتظار الآلية الإدارية العادية.

- يكون هذا الرسم إختيارياً بحيث تسير المعاملات العادية الأخرى في مسارها الإداري العادي.

- يكون لإدارة المؤسسة العامة للإسكان التعاقد مع مؤسسات مالية وسيطة لتحصيل المبلغ وتسليم المواطن المستندات القانونية المطلوبة لفك التأمين وإبراء الذمّة ضمن مهلة تحدّد في قرارها التنظيمي.

**المادّة الثانية:**

- يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

النائب سيمون ابي رميا.